صورة طبق الأصل
من واقع الملف الحالى
/ / ٢٠

شهادة تأسيس

شركة ريمي للتكنولوجيا المالية والرقمية Remi for financial and Digital technology

شركة مساهمة مصرية

رقم ٢٦-٥٨٤٢٥٦-١-٠٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١١

بعد الإطلاع على الدستور
وعلى قانون التجارة
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين الرئيس التنفيذي للهيئة.
وعلى قرار الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٩
وعلي قرار الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٢٩ لسنه ٢٠٢٥

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها قد اتمت إجراءات تأسيس شركة ريمي للتكنولوجيا المالية والرقمية Remi for financial and Digital technology شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الأساسية على النحو التالى :-

أولا :- اسم الشركة :ريمي للتكنولوجيا المالية والرقمية Remi for financial and Digital technology (ش.م.م)

ثانيا :- رأس مال الشركة :- حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليونان و خمسمائة ألف) جنيه مصرى والمصدر بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائتان و خمسون ألف) جنيه مصرى موزعا علي النحو التالي :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد السهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	محمد حسين ابراهيم عبده	مصر	مؤسس	١٢٢٥٠	١٢٢٥٠٠	جنيه مصرى
٢	احمد مجدي احمد حسن عامر	مصر	مؤسس	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠	جنيه مصرى
٣	بسمله اسامة السعيد محمد	مصر	مؤسس	٢٥٠	٢٥٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالي			٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠	

وان نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%. وان المؤسسون والمكتتبون قد سددوا نسبة ١٠٠% من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك الاسكندريه فرع هيئة الاستثمار على أن تزاد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة بنكية تفيد تمام هذه الزيادة خلال المدة المشار اليها .

ثالثاً: غرض الشركة :

- ـ أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .
-أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .
- إنتاج المحتوي الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات .
-إدخال البيانات علي الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .
- أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها .
-إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .
- أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات
-إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والصورة و البيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول علي ترخيص من الجهات المعنية.
- إنشاء وإدارة مراكز التدريب لاعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات
-إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
-حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال.
- اعمال انتاج البرامج المحاسبية وبرامج التكنولوجيا المالية.

مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.
رابعاً:المركز الرئيسي : مكتب M5 - الكائن في ٣ شارع الانصار الرئيسي الدور الثالث الدقي الجيزه
موقع ممارسة النشاط: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقه الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.
خامساً: تشكيل مجلس الادارة كما ذكر فى النظام الاساسى للشركة .

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
محمد حسين ابراهيم عبده	مصر	رئيس مجلس الاداره	٤٩
احمد مجدي احمد حسن عامر	مصر	عضو منتدب	٣٨
بسنت اسامة السعيد محمد	مصر	عضو	٤٣

سادساً :مدة الشركة خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .
سابعاً حق الإدارة والتوقيع: يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
ولرئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب مجتمعان حق التوقيع بالسحب والإفراج عن رأس مال الشركة المودع بالبنك ولهما الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات و الإفراج عن رأس المال وحق التوقيع على عقود الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضى والسيارات والمنقولات ولهما الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات وفى تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وإبرام كافة العقود والمعاملات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما حق توكيل او تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر.

وقد وكل المؤسسين /السيد /هاني عبد المحسن محمد نوندي ليكون وكيلاً عنهم فى تأسيس الشركة و إنهاء الاجراءات اللازمة لذلك ،وقد تم التصديق على العقد الابتدائي والنظام الاساسى للشركة بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٠٩-١-٢٠٢٦ وذلك بموجب محضر تصديق رقم ٤٧٠ س لسنة ٢٠٢٦ .
وقد وردت موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لكتابها رقم ٢٥٧ بتاريخ ٠٨-٠٢-٢٠٢٦ على إصدار أسهم التأسيس .

- يترتب علي هذه الشهادة منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ولا تنشئ هذه الشهادة أي حق للشركة في

مزاولة غرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة .

- تلتزم الشركة بتقديم سند الحيازة الخاص بموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة إتخاذ إجراءات سحب الشهادة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

أحمد السيد الجوسقي

صورة طبق الأصل
من واقع الملف الحالى
العقد الابتدائي لشركة ٢٠

Remi for financial and Digital technology ريمي للتكنولوجيا المالية والرقمية

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رقم العقد ٢٦-٩-٤٣-٧٤٢٤-٠١-١-٠٦

تم تحرير هذا العقد بمركز خدمات المستثمرين فرع السادس من اكتوبر في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٢ بين كل من :-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الاقامة
محمد حسين ابراهيم عبده	مصر	١٩٧٦/٠٨/٠٥	بطاقة رقم قومي - ٢٧٦٠٨٠٥٠١٠٥٠٣٢	ع ٥٦ - الحي ٧ مركز الحي الشيخ زايد - الجيزة
احمد مجدي احمد حسن عامر	مصر	١٩٨٧/٠٧/١٣	بطاقة رقم قومي - ٢٨٧٠٧١٣٨٨٠٠٤٧٦	مج ٣٨ فيلا ١٠ / ١ - الرحاب التجمع الاول - القاهرة
بسنت اسامة السعيد محمد	مصر	١٩٨٢/٠٥/٠٦	بطاقة رقم قومي - ٢٨٢٠٥٠٦٠١٠٢٩٢٥	ع ٥٦ - الحي ٧ مركز الحي الشيخ زايد - الجيزة

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ريمي التكنولوجيا المالية والرقمية Remi for financial and Digital technology ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة.

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون.

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الماده (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

الماده (٢)

اسم هذه الشركة هو :ريمي للتكنولوجيا المالية والرقمية Remi for financial and Digital technology (ش.م.م) شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

الماده (٣)

غرض الشركة :

- - أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .
-أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .
- إنتاج المحتوي الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات .
-إدخال البيانات علي الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .
- أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها .
-إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .
- أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات
-إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والضورة و البيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول علي ترخيص من الجهات المعنية.
- إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات
-إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
-حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال.
- اعمال انتاج البرامج المحاسبية وبرامج التكنولوجيا المالية.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

الماده (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :- مكتب M5 - الكائن في ٣ شارع الانصار الرئيسي الدور الثالث - الدقى - الجيزه

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الادارة أن يقرر انشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

الماده (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

الماده (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليونان و خمسمائة ألف) جنيه مصرى ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مئتان و خمسون ألف) جنيه مصرى .

موزع علي عدد ٢٥٠٠ (ألفان و خمسمائة) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)

الماده (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٢٥٠٠ (ألفان و خمسمائة) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ٢٥٠٠ (ألفان و خمسمائة) سهم وقيمتها ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مئتان و خمسون ألف) جنيه مصرى

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك الاسكندريه فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ، و ذلك على النحو التالى:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	محمد حسين ابراهيم عبده	مصر	مؤسس	١٢٢٥	١٢٢٥٠٠	جنيه مصرى
٢	احمد مجدي احمد حسن عامر	مصر	مؤسس	١٢٥٠	١٢٥٠٠٠	جنيه مصرى
٣	بسنت اسامة السعيد محمد	مصر	مؤسس	٢٥	٢٥٠٠	جنيه مصرى
الإجمالي				٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠	

الماده (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تاسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى . وقد وكلوا عنهم السيد / هاني عبد المحسن محمد لوندي (وكيل المؤسسين) و الكائن مقره ١٢٣ سكن مصر - ٢٠٧ ع - ٦ اكتوبر اول - الجيزة فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والقيد بالسجل التجاري والنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

الماده (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك بخصمها من حساب المصروفات العامة .

الماده (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة مركز خدمات المستثمرين فرع السادس من اكتوبر بجمهورية مصر العربية من نسخة واحدة .

النقابة العامة للمحامين (محضر تصديق) ١٢
على توقيع الاستاذ / [illegible]
رقم القيد [illegible] وتم سداد رسم التصديق
وقدره [illegible]
امر توريد نقابة [illegible]
رقم الفيزا [illegible] التاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦
توقيع الموظف [illegible] توقيع المحامى

النظام الأساسي لشركة

ريمي للتكنولوجيا المالية والرقمية Remi for financial and Digital technology

الماده (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، ولائحتيهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسي .

الماده (٢)

اسم هذه الشركة هو :ريمي للتكنولوجيا المالية والرقمية Remi for financial and Digital technology (ش.م.م) شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

الماده (٣)

غرض الشركة :

- ـ أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .

ـأعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .
. إنتاج المحتوي الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات .
ـإدخال البيانات علي الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .
ـ أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها .
ـإنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .
ـ أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات.
ـإقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والصورة و البيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول علي ترخيص من الجهات المعنية.
ـ إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات
ـإنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
ـحاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال.
ـ اعمال انتاج البرامج المحاسبية وبرامج التكنولوجيا المالية

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

الماده (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :- مكتب M5 ، الكائن في ٣ شارع الانصار الرئيسي الدور الثالث - الدقى - الجيزه

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

الماده (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

الماده (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليونان و خمسمائة ألف) جنيه مصرى ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مئتان و خمسون ألف) جنيه مصرى .

موزع علي عدد ٢٥٠٠ (ألفان و خمسمائة) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٢٥٠٠ (ألفان و خمسمائة) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ٢٥٠٠ (ألفان و خمسمائة) سهم وقيمتها ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مئتان و خمسون ألف) جنيه مصرى

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠ % من القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك الاسكندريه فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ، و ذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
				نقدي		
١	محمد حسين ابراهيم عبده	مصر	مؤسس	١٢٢٥	١٢٢٥٠٠	جنيه مصرى
٢	احمد مجدي احمد حسن عامر	مصر	مؤسس	١٢٥٠	١٢٥٠٠٠	جنيه مصرى
٣	بسنت اسامة السعيد محمد	مصر	مؤسس	٢٥	٢٥٠٠	جنيه مصرى
الإجمالي				٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

المادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها واختيار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلي الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي مواقاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

المادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة او الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع٧% سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١-إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار الى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

المادة (١١)

تُحفظ مركزياً ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

المادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات

المادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

المادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

المادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

المادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (فى حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى فى الأرباح أو تمثيل أكبر فى التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية فى الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية .

المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد أسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي الموقع طرفها أسهم رأسمال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

المادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

الماده (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

الماده (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

الماده (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٧ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٣ أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	محمد حسين ابراهيم عبده	مصر	رئيس مجلس الاداره	٤٩
٢	احمد مجدي احمد حسن عامر	مصر	عضو منتدب	٣٨
٣	بسنت اسامة السعيد محمد	مصر	عضو	٤٣

الماده (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المُعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما بأعماله لمدة خمسة سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

الماده (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يخلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

الماده (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

الماده (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

الماده (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٢ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

الماده (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

الماده (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في الاجتماع.

الماده (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

الماده (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة لنظام الشركة للجمعية العامة .

الماده (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء.

الماده (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب مجتمعان حق التوقيع بالسحب والإفراج عن رأس مال الشركة المودع بالبنك ولهما الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات و الإفراج عن رأس المال وحق التوقيع على عقود الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضى والسيارات والمنقولات ولهما الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات وفى تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وإبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما حق توكيل او تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر.

الماده (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

الماده (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

(اللجنة الإدارية المعاونة)
المادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدارسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

الماده (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفى حالة غياب تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالقدرة التى يراها مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

الماده (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

الماده (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

الماده (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة او في مدينةالجيزة

الماده (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

الماده (٤١)

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو لإرسالها بالطريقة المعتادة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يتقدموا مع هذا الكشف بشهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعيه.

الماده (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

الماده (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.
٣. المصادقة على القوائم المالية .
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد المرتبات المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

الماده (٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

الماده (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

الماده (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

الماده (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة لكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :-

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.

٥- إطالة أمد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة.

٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة او استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

الماده (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من راس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.
٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

الماده (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

الماده (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

الماده (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الماده (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الماده (٥٣)

مع مراعاة إحكام المواد من [illegible] قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وباستثناء مما تقوم عليه الموسسون [illegible] شهران من تاريخ العنوان : ٢٨ شارع الهادى - احمد عرابى - المهندسين - الجيزة مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الماده (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ١٨ شهر .

الماده (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. اقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
٤. إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ % من الأرباح القابلة للتوزيع.
٥. سداد نسبة ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٦. ويوزع الباقى من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

الماده (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

الماده (٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الماده (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

الماده (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الماده (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

الماده (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم.

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الماده (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ محمد تميم احمد محمود - المحامى الكائن مقره في : ١٦ ش امام ابراهيم من ش ناهيا بولاق الدكرور الجيزة مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن.

الماده (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

الماده (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام.

الماده (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون.

رقم	٤٧٠
الحرف	س
السنة	٢٠٢٦

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

عقد شركة

أقر أنا الموقع أدناه:

الأسم/هانى عبدالمحسن محمد لوندى الديانة:مسلم الجنسية: مصرى المهنة : محاسب

المقيم فى :١٢٣ سكن مصر - ٢٠٧ ع - ٦ أكتوبر أول - الجيزة الثابت الشخصية بموجب : رقم قومى رقم : ٢٧٤٠٩٠٩٢١٠١٧٥١

التواصل الاليكترونى: رقم التيلفون:

بصفته وكيلا عن / محمد حسين ابراهيم عبده، بموجب توكيل عام رقم (١٩٨) حرف (أ) لسنة (٢٠٢٦) مكتب توثيق (نادى الصيد) ووكيلا عن / بسنت اسامه السعيد محمد، بموجب توكيل عام رقم (١٩٩) حرف (أ) لسنة (٢٠٢٦) مكتب توثيق (نادى الصيد) ووكيلا عن / احمد مجدى احمد حسن عامر، بموجب توكيل عام رقم (٢٠٦) حرف (أ) لسنة (٢٠٢٦) مكتب توثيق (نادى الصيد)

ويقر بأن التوكيلات سند الصفه مازالت سارية و صحيحه و أن موكلة مازال على قيد الحياة .

اسم الشركه /ريمى للتكنولوجيا المالية والرقمية .

نوعها شركه / مساهمة .

والشركه خاضعه لقانون رقم (١٥٩) لسنه (١٩٨١) الاستثمار .

غرض الشركه / اعمال التوصيف والتحليل للبرمجيات وقواعد البيانات .....وكما ورد بالعقد .

مقر الشركة / الدقى - الجيزة .

رأس مال الشركة / مليونان وخمسمائة الف جنيها مصريا .

الاداره والتوقيع / المديرين مجتمعين او منفردين .

مده الشركه / (٢٥) سنه تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصيه الاعتبارية

العقد حرر بمعرفه الاستاذ المحامي / محمد تميم احمد

نقابه المحامين بامر التوريد رقم / ١٠٠٣٧٥٦٤٥ في تاريخ / ٢٠٢٥/٠٢/٠٥

التوقيع التوقيع

محضر تصديق رقم٤٧٠ / الحرف س / السنة ٢٠٢٦

مكتب توثيق :نشاط المستثمرين بالجيزة

إنه فى يوم : الاحد الموافق : الثامن من فبراير عام ألفين ستة وعشرون

فى تمام الساعة ٠١:٠٠:٥٤ مساء

قد تم التوقيع من السيد/ هانى عبدالمحسن محمد لوندى

الثابت الشخصية بموجب:رقم قومى رقم :٢٧٤٠٩٠٩٢١٠١٧٥١ جهة الإصدار :ج م ع

تاريخ الإصدار :٢٠٢٥/١١

أمامنا نحن : موسى على محمود وهذا تصديق منا بذلك.

توقيع المستلم

تاريخ الاستلام

الموثق

مسلسل :

96410802202677